

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من أبريل سنة ٢٠١٨ م،
الموافق العشرين من رجب سنة ١٤٣٩ هـ.

رئيس المحكمة	برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
نواب رئيس المحكمة	وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي وسعيد مرعى عمرو
رئيس هيئة المفوضين	ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان
أمين السر	والدكتور طارق عبد الججاد شبل

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطـا
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السمـيع

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

سعيد محمد منير - المدير المسئول عن شركة الفارس للمقاولات

ضد

- ١ - وزير المالية
- ٢ - رئيس مصلحة الضرائب المصرية
- ٣ - رئيس مأمورية ضرائب مبيعات الرمل

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من فبراير سنة ٢٠١٥، أقام المدعى بصفته هذه الدعوى بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم، أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٥، من محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئناف رقم ٣٣٢٩ لسنة ٦٧ قضائية، ثانياً: في الموضوع بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٣٢ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرين، طلت في ثانيهما الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبيّن من صحفة الدعوى وسائر الأوراق- في أن الشركة التي يمثلها المدعى كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٥٩٧ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى عليهم في الدعوى المعروضة، طلباً للحكم أولاً: ببطلان واقعة سداد الضريبة الأصلية، ورد ما سدّته وفأه لها، وقدره مبلغ ١٣٤٨٦٠ جنيهاً، ثانياً: ببراءة ذمة الشركة من دين الضريبة الإضافية البالغ قدره ٩٥٩٥١٠١٣٢٥ جنيهاً، وذلك على سند من القول بأن الشركة تبادر نشاط المقاولات العمومية، ومسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات الرمل. وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠، أخطرتها المأمورية بالنموذج ١٦ ضرائب

عامة مبيعات، لسداد ما استحق عليها من ضريبة إضافية بواقع مبلغ ٩٥١٣٢٥ جنيهاً، لتأخرها في سداد الضريبة الأصلية خلال المدة من يناير سنة ١٩٩٥ وحتى ديسمبر سنة ١٩٩٧، ونعت الشركة على هذه المطالبة بالبطلان، لسابقة سدادها الضريبة الأصلية من واقع الإقرارات المقدمة منها، وأن مأمورية الضرائب لم تقم بإخبارها بالتعديلات التي أدخلتها على تلك الإقرارات.

وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٨، قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية للشركة المدعية بطلباتها، على سند من أن مأمورية الضرائب لم تقم بإخبار الشركة بتعديل الإقرارات المقدمة منها، على نحو ما توجبه المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، حال كون هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام، مما يوجب إلزام وزير المالية بأن يرد للشركة مبلغ الضريبة السابق سداده، وتبعاً لذلك، تفتقد مطالبة الشركة بسداد الضريبة الإضافية لسنداتها.

ولم يصادف هذا القضاء قبول المدعي عليهم، فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ٣٣٢٩ لسنة ٦٧ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية، التي قضت بجلسة ٢٠١١/١١/١٥ بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأة. وتأسس هذا الحكم على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب، بأن إجمالي الضريبة المستحقة عن فترة المحاسبة من ١٩٩٥/١ حتى ١٩٩٧/١٢ مبلغ ١٦٢٤٩٩٧٨ جنيهاً، وقد اعترضت الشركة على هذا التقدير بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤، فتم تخفيض الضريبة إلى مبلغ ١٢٢٣٥٤٧٨ جنيهاً، سدت منها الشركة مبلغ ٦٤٨٦٠٧٩ جنيهاً – وهو المبلغ الذي تطالب باسترداده، محل الدعوى موضوعية – وتبقى في ذمتها من دين الضريبة مبلغ ٣٥٥٢٤ جنيهاً، لم تقم بسداده، فضلاً عن الضريبة الإضافية، وهو ما يؤكّد علم ممثل الشركة بتعديل مبلغ الضريبة الوارد بالإقرارات. وقد صار هذا القضاء بائتاً، لعدم الطعن عليه بطريق النقض. وإذا ارتأى المدعي بصفته

المدير المسؤول عن الشركة، أن محكمة الاستئناف طبقت التصوّص المقصى بعدم دستوريتها في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٣٢ قضائية "دستورية"، بجلسة ١٥/٤/٢٠٠٧، على وقائع النزاع الموضوعي، رغم نشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٧، مما اعتبره عائقاً في تنفيذه، يعرقل جريان آثاره كاملة، ويحد من مداها، أقام الداعي المعروضة، طلباً للحكم بعدم الاعتداد بهذا الحكم، والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل فيها في اختصاص المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه؛ بل اعترضته عوائق، تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه؛ وتعطل تبعاً لذلك، أو تقييد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ، هي ذاتها، موضوع منازعة التنفيذ؛ تلك المنازعات التي تتلوى في ختام مطافها إنتهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها؛ ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. بيد أن تدخل هذه المحكمة لإزاحة عوائق التنفيذ، التي ت تعرض أحکامها في الدعاوى الدستورية، وتثال من جريان آثارها؛ إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - قد حلت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحکامها تنفيذاً صحيحاً مكتملأ، أو مقيداً لنطاقها، على أن يكون مفهوماً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقصى بإبطاله؛ فإذا أعاد انسياقه أي عارض، ولو كان تشريعياً، أو حكماً قضائياً، جاز لهذه المحكمة التدخل، لا لاعتراض هذا الأثر بنفسها، وإنما لترفع

من طريقة ذلك العارض، وسيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحال، الذي عطل مجراه، لأنه لا يعود - وإن كان حكماً قضائياً باتاً - أن يكون عقبة مادية، هي وعدم سواه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، قد جرى على أنه "يتربى على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، لا يكون له، في جميع الأحوال، إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص."، فإن مفاد ذلك، تعطيل قوة نفاذ النص الضريبي من اليوم التالي لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعجة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائماً في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها، بناءً على حكم قضائي بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، قضى أولاً: بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير"، الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول (٢) المرافق لقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، المعديل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧. ثانياً: بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسيير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والذي ينص

على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون". ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩.

وحيث إنه باستصحاب القضاء المتقدم، وإعمال صحيح أحكامه، يتبيّن أن محكمة استئناف الإسكندرية، قد حال قضاها الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٥، في الاستئناف رقم ٣٣٢٩ لسنة ٦٧ قضائية، والذي طبقت فيه على نشاط الشركة المستأنف ضدها – المدعية في الدعوى المعروضة – في مجال المقاولات، عبارة "خدمات التشغيل للغير"، خلال فترة المحاسبة موضوع التداعى من يناير سنة ١٩٩٥ وحتى ديسمبر سنة ١٩٩٧، مفترضة سريان ضريبة المبيعات على خدمات التشغيل للغير التي تقوم بها، من تاريخ إخضاعها للجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، دون إعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" المشار إليه، ومن ثم يكون حكم محكمة الاستئناف المشار إليه، يشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر في القضية الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية، ويفتقد الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لسنته، متعملاً الالتفات عنه. متى كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، ولجميع سلطات الدولة، بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، بما كان يتعين معه على محكمة استئناف الإسكندرية التقييد بقضاء هذه المحكمة المتقدم، وإعمال أثره على النزاع المعروض عليها، وهو ما لم تلتزم به، مما يضحي معه

الحكم الصادر منها في هذا الشأن مشكلاً حقبة عطلات تنفيذ الحكم المشار إليه، متعيناً القضاء بإزالتها.

وحيث إن الشق العاجل بطلب وقف تنفيذ حكم محكمة استئناف الإسكندرية المشار إليه، يُعد فرعاً من أصل النزاع، وإذا تهيأ النزاع المعروض للفصل فيه، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة، طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها، بمباشرة اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ يكون – وعلى ما جرى به قضاؤها – قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٣٢ قضائية "دستورية"، وبعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١١/١١/١٥ في الاستئناف رقم ٣٣٢٩ لسنة ٦٧ قضائية، وألزمت الحكومة المصاروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر